مسقطات العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي

د. جابر إسماعيل عبد الفتاح الحجاجة
قسم الفقه وأصوله-كلية الدراسات الفقهية والقانونية
جامعة آل البيت المملكة الأردنية الهاشمية ٢٠٠٤ م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان الا على الظالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق وحبيب الحق المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبد الله علي أفضل الصلاة وأزكى التسليم .

اما بعد:

اقتضت حكمة الله البالغة ورحمته الواسعة، وفضله الذي لا ينضب ان شرع العقوبات بأنواعها المختلفة (الحدود والقصاص والديات، والتعازير) على الجنايات الواقعة على النفس او البدن او العرض او المال او النسل، فرتب على كل جناية ما يناسبها من عقوبات وترك لولي الأمر (رئيس الدولة) سلطة تقديرية واسعة منضبطة بالضوابط الإسلامية وهي التعازير. الا ان هناك حالات تطرأ او تحول دون تنفيذ العقوبة او الحد منها-إذا رأى ولي الأمر-حاجة تدعو الى ذلك ولعل أهم هذه الحالات(التوبة، الموت، الشفاعة، الجنون، العفو، التقادم).

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث من خلال الموضوع الذي يعالجه، فهو يتكلم عن سقوط العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي حيث أثبت البحث انه لا سبيل للنهوض بالأمة الا بالرجوع الى الفقه الإسلامي والاستنارة بآراء فقهاء الإسلام على اختلاف مشاربهم، وذلك بغية الوصول الى نتائج تطابق الحق وتنسجم معه وتساير أهداف التشريع الإسلامي وتجعله اكثر قدرة وفاعلية لكل ما يطرأ من حوادث وما يستجد من قضايا. يقول الفراقي: "وقد آثرت التنبيه على مذهل المخالف لنا من الأئمة الثلاثة ومآخذهم في كثير من المسائل تكميلا للفائدة ومزيدا في الاطلاع فأن الحق ليس محصورا في جهة فيعلم الفقيه أي المذهبين اقرب للتقوى وأعلق بالسبب الأقوى) (١).

(١) الذخيرة-الامام الفراقي(١١/١)طبعة كلية الشريعة والقانون والأزهر-١٣٨١هـ.

منهج البحث:

لقد سلكت في بحثي هذا على المنهج الآتي:

١- اعزاء الايات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة الى مصادرها.

٢- الرجوع الى كتب الفقه الاسلامي المعتمدة حيث أقوم بنقل اراء الفقهاء نصا او فهما او استنباطا في غالب الأحوال.

٣- دراسة المسائل الفقهية من جهة نظر المذاهب الفقهية المشهورة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وبعض آراء المذاهب الفقهية الأخرى ثم اردف بعد ذلك ما استجد من مؤلفات حديثة او ندوات ومؤتمرات في بعض الأحوال.

٤- الرجوع الى القواميس اللغوية والمعاجم الفقهية لبيان ما غمض من الفاظ ومصطلحات.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث ان يكون في مقدمة وخاتمة والمباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف عام في العقوبات التعزيرية وقد كان في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف التعزير والسقوط ودليل مشروعيته.

المطلب الثاني: الأفعال التي تشكل جرائم التعزيرية.

المطلب الثالث: أنواع العقوبات التعزيرية.

المبحث الثاني: مسقطات العقوبات التعزيرية وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: التوبة.

المطلب الثاني: الموت.

المطلب الثالث: الشفاعة.

المطلب الرابع: الجنون.

المطلب الخامس: العفو.

المطلب السادي:التقادم.

أما الخاتمة فقد بينت فيها اهم النتائج التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول: تعريف عام بالعقوبات التعزيرية

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: في تعريف السقوط والتعزير ودليل مشروعيته

قبل الشروع في بيان مسقطات العقوبات التعزيرية يحسن بنا ان نقف على معنى السقوط والتعزير.

أولا: معنى السقوط

السقوط لغة: مصدر الفعل سقط يسقط وسائط وسقوط [2]، وسقط الشيء من يده وقع على الأرض، وأسقطت الناقة،ألقت ولدها. وعلى ذلك يحتمل السقوط المعاني الآتية:

١- الوقع: قال تعالى: "ألا في الفتنة سقطوا" [3] أي أوقعوا أنفسهم في معصية الله [4].

٢- النزول: يقال:سقط الحر يسقط سقوطا يكنى به عند النزول. قال النابغة الجعدي:

اذا الوحش ضم الوحش في ظلالتها سواقط من حر وقد كان أظهرا [5].

٣- الزلة والعثرة [6].

اصطلاحا: لم أجد -في حدود اطلاعي- تعريفا للسقط، ولعل مراد الفقهاء من ذلك هو: العامل المؤثر في درأ العقوبة عن الجاني بعد ثبوتها وقبل ايقاعها.

ثانيا: التعزير

التعزير لغة: هو مصدر عزر من العزر وهو الرد والمنع والتأديب واللوم [7].

اصطلاحا: عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله او العبد في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة [8].

أو هي عقوبة ترك أمر تقديرها لولي الأمر (رئيس الدولة).

---

(2) لسان العرب-ابن منظور(٢/١٦٣(دار بيروت للطباعة والنشر -بيروت.

(3) سورة التوبة آية (٤٩).

(4) تيسير التفسير(٢/٣١٩).

(5) لسان العرب-ابن منظور(٤/١٦٤)،المعجم الوسيط-مجمع اللغة العربية-اخرجه ابراهيم مظهر وآخرون(٢/٩١٥) مطبعة مصر-١٩٦٠م.

(6) لسان العرب-ابن منظور(١/١٦٢)

(7) مختار الصحاح-محمد بن ابي بكر الرازي(٤٢٩) دار عمان-الأردن،تكملة القاموس المحيط(٣/٨٦).

(8) منتهى الايرادات-محمد بن احمد النجار(٣/٣٦٠) المطبعة السلفية-مصر، الفروق-شهاب الدين احمد بن ادريس المشهور بالفراقي(٤/١٧٧)ط٢-١٣٤٦هـ،الأحكام السلطانية والولايات الدينية ابو الحسن علي بن محمد الماوردي(٢٣٦)ط٢-١٩٦١-مطبعة البابلي، المغني-عبد الله بن قدامة(١٠/٣٤٧)،١٩٦٩م.

وسميت بهذا الاسم (التعزير) لأنها تردع الجاني وتمنعه عن اقتراف الجرائم او العودة إليها [9].

ثالثا: في مشروعية التعزير الأصل فيها القرآن والسنة والاجماع

فمن القرآن قوله تعالى:"واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واضربوهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا.." (١) والعقوبة بالهجر والضرب جائزة شرعا(٢).

وقال جل جلاله:"يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم..)(٣). فهذه الآية تدل على مشروعية العقوبات المالية(٤).

ومن السنة ما روي عن ابي بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول:"لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله"(٥).

وقال صلى الله عليه وسلم :" رحم الله رجلا علق في بيته سوطا"(٦).

كما قال في سرقة الثمرات ان كان دون النصاب:" ان كان دون النصاب غرم مثله وجلدات نكال"(٧).

كما انعقد الاجماع من بعد وفاة الرحمة المهداة الى يومنا هذا على مشروعية التعزير والعمل به(٨).

---

[9] التعزير في الشريعة الإسلامية-عبد العزيز عامر(٣٦)ط٥-١٩٧٦-دار الفكر.

[١] سورة النساء/آية(٣٤).

[٢] لمزيد من الايضاح ينظر:البخاري بشرح الفتح-العسقلاني(١٧٧/٩)رياض الصالحين-النووي (١٥-٣٥)،فقه السيرة د. محمد رمضان البوطي(٣٠٩).

[٣] سورةالمائدة/آية (٩٥).

[٤] لمزيد من الايضاح ينظر: احكام القرآن-ابن العربي(١٧٠٦/٤) المحلى-ابن حزم(٤٥٩/١٠، ٤٦٠) سبل السلام-الصغاتي(٧٣/٤).

[٥] البخاري بشرح الفتح (١٩٢٠/١٥) مسلم بشرح النووي(٢٢١/١١) سبل السلام-الصغاتي(٣٧/٤).

[٦] كشاف الخفاء-العجلوني(٨٢/٢).

[٧] سنن النسائي(٧٩/٨) السنن الكبرى-البيهقي(٢٧٨/٨).

[٨] ينظر: شرح فتح القدير-ابن الهمام(١٢/٤) المطبعة الاميرية ببولاق، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج-محمد بن احمد الشربيني(٦١/٤) مطبعة الاستقامة القاهرة ١٩٥٥.

المطلب الثاني:

الأفعال التي تشكل جرائم تعزير

هناك أقوال وأفعال تشكل جرائم التعزير يمكننا تقسيمها على النحو الآتي:

١- كل جريمة حدية حصلت فيها شبهة تتحول الى جريمة تعزيرية كجريمة الزنا اذا لم تثبت بشهادة اربعة شهود او بالاقرار، لكن تثبت ببينة قانونية معترف بها فعندئذ تخضع الجريمة لأحكام قانون العقوبات لجريمة الزنا، أو كان الزنا دون الفرج كالتقبيل والمفاخذة والمس، وكذلك السرقة من الأموال العامة او بين الزوجين ففيهما شبه الحلال فتدرأ العقوبة الحدية وتحل محلها العقوبة التعزيرية يحددها قانون العقوبات.

٢- كل جريمة نص عليها واعتبرها جريمة ولكن لم يحدد لها عقوبة فهي جريمة تعزيرية تحدد عقوبتها من السلطة الشرعية الزمنية كجريمة الرشوة وخيانة الأمانة والاحتكار.

٣- لولي الأمر(رئيس الدولة) بالتعاون مع أهل الخبرة والدراية والشورى ان يعد كل فعل يضر بالصالح العام جريمة وان يحدد لها عقوبة تتلائم مع حجمها وخطورتها وضررها على المجتمع على ان تثبت هذه الجريمة بنص قانوني.

المطلب الثالث:

أنواع العقوبات التعزيرية

لم ينص الإسلام على جرائم التعزير جميعها ولم يحصها عددا -كما في جرائم الحدود- او جرائم الاعتداء على الاشخاص بل نص على بعضها اذا الحقت اذى بالصالح العام وترك لولي الامر التوسع في دائرة العقوبات التعزيرية بما يحقق مصلحة الجماعة.

وعلى الرغم من نص الإسلام على بعض هذه الجرائم، فان هذا لا يعني قصره عليها بل صادفت هذه الجرائم ظروفا واحوالا ووقائع كان من الدراية وحسن السياسة ايقاعها سواء لضرورة فرضتها المرحلة الزمنية او الشخص او الجماعة، الامر الذي ادى الى توسيع مبررات العقوبات التعزيرية. قال ابن فرحون: (والتعزير تأديب واصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها الحدود) [1].

والتعزير يكون بأنواع متعددة واساليب مبتكرة نص على بعضها الفقهاء وسوف استنير ببعض من أقوالهم. قال الزيلعي: (..وقد يكون بالحبس وبالصفح وبتفريك الأذن وقد يكون بالكلام

---

[1] تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام-برهان الدين بن فرحون(١٢/٢)ط٢ مطبعة البابي-١٩٥٨م.

والعنف والضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس..) [1] وقال ابن تيمية:"وهو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول أو فعل أو ترك قول وفعل.." [2].

ولعل من أهم العقوبات التعزيرية التي وردت في المصنفات الفقهية الآتي:"التعريف، الوعظ التهديد والتخويف،العتاب، الاعراض، التقريع، والتعنيف بالقول الخشن، الهجر والمقاطعة التشهير، التغيير باليد، الجلد، العقوبات المالية، الحبس،القتل (الاعدام)".

ومما هو جدير بالذكر أن الجاني اذا ارتكب فعلا يجرمه الشرع أو القانون وترتب عليه جزاء لكن لم يقم الشارع عليه العقوبة لحالة قائمة في الجاني لا في الفعل لأن شعله وصف بالحرمة، فلو ارتكب شخص آخر الجريمة ذاتها وانتفت الموانع، فان العقوبة توقع على الجاني التالي، وعلى ذلك يعد الاعفاء من المسؤولية صفة قائمة في ذات الشخص لا في العقوبة وهذا ما سنوضحه بالآتي:

المبحث الثاني:

مسقطات العقوبات التعزيرية

المطلب الأول: التوبة

التوبة: هي ندم يورث عزما وقصدا في إرادة الترك[3].

او هي: التعهد بعدم الرجوع الى الذنب المرتكب او أي ذنب آخر مدى الحياة. والأصل فيها قوله تعالى:" انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما"[4].

وقال:" غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب"[5].

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام:" كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون"[6].

وقال:" والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا وتستغفروا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر الله لهم"[1].

---

[1] تبين الحقائق شرح كنز الدقائق-الحافظ الزيلعي(٣/٢٠٨)ط١-١٣١٣-القاهرة.

[2] السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية-تقي الدين احمد بن تيمية(١١٢) ط٢-١٩٩٠-مكتبة المعارف-بغداد.

[3] احياء علوم الدين-ابو حامد محمد بن محمد الغزالي(٤/٣٠) دارالمعرفة-بيروت.

[4] سورة النور/آية(٣١).

[5] سورة غافر/آية (٣).

[6] اخرجه احمد في مسنده(٣/١٩٨) ابن ماجه-حديث رقم (٤٢٥١).

كمـــا أخبر عليه السلام -يفرح الله جل جلاله بتوبة عباده، وقد صور لنا الحبيب المصطفى ذلك تصـــويرا رائعا حين قال:" الله أشد فرحا بتوبة العبد حين يتوب اليه من أحدكم كان على راحلته بـــأرض، فانفلـــتت منه وعليها طعامه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: (اللهم انت عبدي وانا ربك أخطأ من شدة الفرح) [٢].

فالتوبة خير وسيلة لمكافحة الجريمة والاقلاع عن المعصية، لأن من اجل أهداف العقوبة والمسلم غاياتها هو اصلاح الفرد والعودة به الى صف الجماعة، فكيف اذا تم ذلك بوازع داخلي وتوجيه دينـــي؟ ولـــذلك اوجبها الله على كل مسلم وعد تركها حراما لأن ترك الواجب حرام. قال تعالى: (وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه..) [٣].

فوجوب التوبة ظاهر من شيئين: الأول: الأمر الجازم الدال على الوجوب وهو قوله تعالى:"توبوا اليه".

والثانـــي: ترتيب العقوبة قال سبحانه وتعالى في آخر الآية:"وان تولوا فاني أخاف عليكم عذاب يوم كبير"[٤].

جـــاء في الفروق:"ان من الفروق بين الحد والتعزير، ان التعزير يسقط بالتوبة، ما علمت بذلك خلافا والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح الا الحرابة قبل القدرة عليهم لقوله تعالى:"الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم"[٥].

وفـــي البحـــر الزخار: تسقط العقوبات التعزيرية بالتوبة ويقرب انه اجماع المسلمين الآن وذلك لكثرة الاساءة فيما بينهم، ولو يعلم ان أحد طلب تعزير من اعتذر اليه واستغفر ولا من أقر بانه قـــارف ذنبا حقيقيا ثم تاب منه ولا يستلزمه تعزير اكثر الفضلاء اذا لم تحل اكثرهم من مقارفة ذلك اظهره في فعل او قول[٦].

---

[١] مسلم بشرح النووي(١٧/٦٤).

[٢] اخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢١).

[٣] سورة هود/آية(٣).

[٤] سورة هود/آية (٣).

[٥] الفروق-القرافي(٤/٨).

[٦] ينظـــر: البحـــر الـــزخار الجامع لمذاهب أهل الامصار-احمد بن يحيى المرتضى(٥/٢١١)ط٢،مؤسسة الرسالة (باختصار).

وقال آخر: والتوبة تستهدف إصلاح من أسرف على نفسه وتقويمه فهي دلالة على واقعية الإسلام وعنايته بحياة الفرد في دنياه وبعد مماته فيها أراد الإسلام ان يكون انسانا، لقد كان الإسلام واقعيا وهو يرسم للبشرية أهدافها، فهو لا يرسم مثلا خيالية غير قابلة للتطبيق..وباب التوبة لا يغلق حتى في اللحظة الهابطة، في وجه من يعاود الصعود..والبشرية في ظل هذه النظرية وهذا التوجيه ابدا عاملة ابدا على الصعود[1].

قال-صلى الله عليه وسلم-:"ان عبدا أصاب ذنبا فقال: يا رب اذنبت ذنبا فاغفره، فقال له: علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ثم قلت: ما شاء الله ثم أصاب ذنبا آخر وربما قال، ثم أذنبت ذنبا آخر فقال: يا رب اني اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال ربه: علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فقال ربه: غفرت لعبدي فليعمل ما شاء"[2].

كما ان التوبة تحقق الولاء والطاعة لولاة الأمر، فتحقن الدماء، وتصان الأعراض وتحفظ الكرامة الإنسانية وتدعم سبل سلطان الحاكم، فتنجي الأمة من شر كبير وفساد عظيم وقعت به في الماضي حتى قام بعض الحكام بالبطش لإخضاع المارقين لسياستهم كما يظهر توبة البغاة وقطاع الطرق قبل القدرة عليهم[3].

شروط التوبة: التوبة واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها او ربطها بجسامة المعصية، او صغرها بل تجب في كل ذنب او معصية وفي كل زمان ومكان ما لم يغرغر-قال صلى الله عليه وسلم:"ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر"[4].

ونظرا لأهميتها عند الله سبحانه وتعالى وضع السادة العلماء شروطا لصحة التوبة إذا اختل أحدهما اختلت صحة التوبة وهي:

١- الندم القلبي على ما ارتكب من خطيئة وما اقترف من معصية.
٢- الاقلاع عن المعصية التي ارتكبها في الحال والعزم على ان لا يعود لمثلها.
٣- ان يكون ذلك حياء من الله سبحانه وتعالى.
٤- ان تكون الجريمة التي ارتكبها حقا لله، فإذا تعلقت بها حقوق الأفراد فينبغي إعادة الحقوق إلى أصحابها. بقول أحد المعاصرين: (ان التوبة لا تسقط على الأفراد عقوبة الجرائم الماسة بحقوق الأفراد) [1].

---

[1] ينظر:في النفس والمجتمع-محمد قطب(١٥) بدون طبعة (باختصار).
[2] مسلم بشرح النووي(١٧/٧٥).
[3] ينظر:الفقه الاسلامي وأدلته-د.وهبة الزحيلي(٧/٥٥٧٤) دار الفكر-ط١-١٩٩٧، بيروت.
[4] اخرجه احمد في مسنده(٢/١٣٢).

٥- كمـا ينبغـي على التائب مضاعفة الأعمال الصالحة والإكثار من النوافل والدعاء لله سبحانه وتعالى[٢].

ولعـل أكمل أنواع التوبة ما ذكره الإمام علي-رضي الله عنه- فيما روى عن جابر بن عبد الله ان إعرابيا دخل مسجد رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وقال: اللهم إني استغفرك وأتوب إليك وكبـر، فلما فرغ من صلاته قال له علي-كرم الله وجهه- ان سرعة الاستغفار توبة الكذابين، وتوبتك تحتاج الى توبة فقال: يا أمير المؤمنين ما التوبة؟ قال له الإمام علي:"اسم يقع على ستة معان: على الماضي من الذنوب الندامة، وتضييع الفرائض الإعادة ورد المظالم، وإذابة النفس فـي الطاعـة كما ربتها في المعاصي، واذاقة النفس مرارة الطاعة كما أذقتها حلاوة المعصية، والبكاء بدل كل ضحك ضحكته"[٣].

يقول عبد الرزاق الحصان: (وليست التوبة عبارة عن ذكر اللسان والقلب لاه في قبضة النسيان، بل هي عبارة عن الندم على ما فات، واستئناف الاخلاص فيما هو آت) [٤].

أثر التوبة على العقوبة الدنيوية:

العقوبة الدنيوية: هي التي يوقعها ولي الأمر على الجاني في الحياة الدنيا سواء أكانت هذه الجريمة من جرائم الحدود ام القصاص والديات ام التعازير.

فقـد ذهـب بعـض الفقهاء[٥] الى القول: التوبة لا تسقط على الانفراد عقوبة القصاص والدية لـتعلقها بحقـوق الآدميين وانما يعود الحق في اسقاطها الى المجني عليه او أوليائه. فإذا تاب الجاني واسقط الحق عنه سقطت العقوبة بعفو صاحب الحق لا بالتوبة.

كمـا نـص السادة الفقهاء على ان التوبة تسقط العقوبة العامة في جريمة الحرابة قبل القدرة عليهم لقوله تعالى:(الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفوررحيم) [٦].

لكن اختلف اراؤهم الى فيما عداها من جرائم سواء أكانت حدودا أم قصاصا ام تعزيرا الى الآراء الآتية:

---

[١] محاضرات في الفقه الجنائي د.هاشم جميل(٣٠) جامعة بغداد.

[٢] ينظـر: القوانـين الفقهـية-محمـد بـن احمـد بـن جـزي الغرناطـي(٤٣٧) المطـبعة العصرية ط١-٢٠٠٠-بيروت، قواعد الأحكام في مصالح الأنام-العزبن عبد السلام(١٨٧/١) دار الشروق-القاهرة.

[٣] روح المعاني في تفسير القرآن الكريم-محمد عبد الله الآلوسي(٣٦/٢٥)ط٢،مصر.

[٤] الحسي-عبد الرزاق الحصان(٥٣)ط١-١٩٤٦م مطبعة النقيض-بغداد.

[٥] ينظر: شرح فتح القدير-ابن الهمام(٢٧٢/٤) المغني، ابن قدامة(١١/١٠).

[٦] سورة المائد/آية(٣٤).

الـرأي الأول: أن العقـوبة لا تسـقط بالتوبة باستثناء جريمة الحرابة قبل القدرة عليهم لقوله تعالى: (..الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم..) [1]

وبهذا قال الحنفية[2] والمالكية[3] وبعض الفقهاء[4]. ووجهتهم: ان العقوبة لقادة عن المعصية، كمـا انهـم انكروا رأي بعض الفقهاء الذين قاسوا بعض المجرمين على المحاربين، فالمحارب شـخص لا يقـدر عليه فجعلت التوبة مسقطة لعقوبته وذلك ترغيبا له على التوبة والكف عن الإفسـاد في الأرض بخلاف المجرم العادي فأن العقوبة تردعه وتزجره عن الجريمة، فضلا عن ذلك فإن القول بأن التوبة تسقط العقوبة يؤدي ذلك الى تعطيل العقوبات، لأن كل مجرم لا يعجز عن أداء التوبة. واستدلوا بقوله تعالى:" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"[5].

وقـوله تعالى:" السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما.." [6] فقد جاء اللفظ في الآيتين عاما فيشمل التائب وغير التائب، فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز والمرأة الغامدية وقد جـاءا معتـرفين بالزنا، طالبين تطهيرها من ذنبهما ومعصيتهما بإقامة الحد عليهما وقد سمى الـرحمة المهـداة فعلتهم توبة فقال في حق الغامدية:(لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم) [7].

الرأي الثاني: التوبة تسقط العقوبة وبهذا قال بعض الشافعية والحنابلة[8].

وحجـتهم: أن القـرآن نـص على سقوط عقوبة المحارب بالتوبة وهذه الجريمة تعد من أشر الجـرائم فـإذا دفعـت التوبة عن المحارب عقوبته كان الأولى ان تدفع التوبة عقوبة ما دون الحرابة من الجرائم، كما أن القرآن لما جاء بعقوبة الزنا الأولى رتب على التوبة منع العقوبة-

---

[1] سورةالمائدة/آية (٣٤).

[2] بدائـع الصنائع في ترتيب الصنائع-علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني(٩٦/٧)ط٢-مطبعة الإمام-القاهرة،احكام القرآن-ابو بكر احمد بن علي المعروف بالجصاص)٤١٣/٢) دار الكتاب العربي-بيروت.

[3] بدايـة المجـتهد ونهايـة المقتصـد-ابـن رشـيد محمد بن احمد(ت:٥٩٥هـ)(٢٢٧/٢)ط١-١٩٦٦-بيروت،احكام القرآن-ابو بكر بن عبد الله بن العربي(٦٠٠/٢)ط١-١٩٥٧.

[4] مغني المحتاج-الشربيني(١٨٣/٤) السياسة الشرعية-ابن تيمية(٩٨) المغني-ابن قدامة(٣١٦/١٠).

[5] سورةالنور/آية (٥).

[6] المائدة/ آية(٣٨).

[7] اخرجه ابو داود في السنن (١٥١/٤، ١٥٢).

[8] نهاية المحتاج الى شرح المنهاج- محمد حمزة الرملي(٦/٨) مطبعة الحلبي، ١٩٣٨م.

قال تعالى:" واللذان يأتيانها منكم فأذوهما فإن تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما" [1].

كما ان القرآن ذكر حد السرقة واتبعه بذكر التوبة. قال تعالى:" فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فأن الله يتوب عليه"[2]. وقوله -صلى الله عليه وسلم-(التائب من الذنب كمن لا ذنب له) [3].

ومع قول أصحاب هذا الرأي بأن التوبة تسقط العقوبة الدنيوية إلا أنهم اشترطوا أن تكون الجريمة فيما يتعلق بحق الله، أي أن تكون من الجرائم الماسة بحقوق الجماعة وان تكون التوبة مقرونة باصلاح العمل وهذا يتطلب مدة زمنية يعلم بها صدق توبته[4].

الرأي الثالث: حاصلة ان العقوبة تطهر المعصية وتسقط في الجرائم التي تسمى حقا لله، فمن تاب من جريمته سقطت عقوبته الا اذا رأى الجاني ان يطهر نفسه من رجس المعصية فله ان يختار العقوبة بالرغم من توبته وبهذا قال ابن تيمية وابن القيم[5].

ويعد هذا مسلكا وسطا بين من يقول انه لا أثر للتوبة في اسقاط العقوبة البتة، وبين من يقول بعدم اقامة العقوبة بعد التوبة البتة.

والذي يترتب على هذا الرأي أن التعزير الواجب حقا لله يسقط بالتوبة إلا إذا اختار الجاني العقوبة ليطهر بها نفسه، فالتوبة تسقط على أن لا يطلب الجاني إقامته فيما يتعلق بالمصلحة العامة. وحجتهم: ان الله سبحانه وتعالى جعل توبة الكفار سببا لغفران ما ما سلف من الذنوب. قال صلى الله عليه وسلم: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)[6]. والله اعلم

---

[1] سورة النساء/آية (١٦).

[2] سورةالمائد/آية (٣٩).

[3] اخرجه ابن ماجة في سننه(١٤١٩/٢).

[4] ينظر: نهاية المحتاج-الرملي{٦/٨} المغني-ابن قدامة(٣١٦/١٠، ٣١٧).

[5] حاشية ابن عابدين(١٨/٣) تبصرة الحكام (٣٦٩/٢) اعلام الموقعين(١٩٧/٢، ١٩٨).

[6] سيف تخريجه

المطلب الثاني: الموت

الموت: هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته وحيلولة بينهما و وتبدل حال وانتقال من دار الى دار[1].

الموت يلزم بوجوده زوال الحياة وهو موجب للعجز لفوات شرطه ولهذا يقال عنه عجز كلي فيه جهة القدرة بوجهه. ويفرق بينه وبين المرض والرق والصغر والجنون بان هذه عوارض والعجز فيها جزئي لا كلي بخلاف الموت فان العجز فيه كلي ولا قدرة للإنسان معه[2].

وعلى ذلك تسقط العقوبة التعزيرية بموت الجاني لفوات محلها وهو الجاني فلا يتصور تنفيذ العقوبة بعد انعدام محلها، كما تسقط العقوبات جميعها المتعلقة بشخص الجاني من هجر وضرب..

اما اذا كانت العقوبة متعلقة بمال الجاني كالغرامات المالية مثلا نتيجة الغش في المبيعات ومصادرة ادوات الجريمة اواغلاق دارا كان يباع فيها الخمر او دارا للبغايا، فان موت الجاني لا يسقط هذه العقوبات[3]، لأن محل العقوبة هي مال الجاني لا شخصه وإمكانية تنفيذ العقوبة على مثل هذه الشياء ممكنا بعد موته حيث يصبح بعد الحكم دينا في الذمة ويتعلق تبعا لذلك بتركه الجاني، فما كان يلزمه المصادرة صودر وما كان يلزمه الاتلاف اتلف.

المطلب الثالث: الشفاعة

الشفاعة: هي التماس العفو او التخفيف من العقوبة عن الغير من غير دليل[4].

تجوز الشفاعة في المحكوم عليه في العقوبات التعزيرية سواء بلغت الإمام او لم تبلغه، فهي من الأمور المستحبة، وهي من مكارم الاخلاق ومحاسن العادات قال صلى الله عليه وسلم:" اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء"[5].

كما حث السادة الفقهاء على التماس الشفاعة خاصة اذا لم تود الى ضرر فقد ذهب الحنفية[1] الى جوازها في التعازير على ان لا يكون الجاني مصرا على جريمته. كما ذهب المالكية[2] الى

---

(1) اصول الدين الإسلامي-د.رشدي عليان، د.قحطان الدوري(٤٢٧)ط١٩٩٠،٢ مطبعة دار الحكمة-بغداد.

(2) ينظر:كشف الأسرار في أصول الزودي-علاء الدين البخاري(٣١٣/٤) دار الكتاب العربي-بيروت-١٩٧٦

(3) ينظر: التشريع الجنائي-عبد القادر عودة(٧٧٠/١) ط١٤-١٩٩٨، مؤسسة الرسالة-بيروت.

(4) معجم لغة الفقهاء-محمد قلعة، حامد صادق(٢٣٥)ط١-١٩٨٥،دار النفائس.

(5) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان اماما المحدثين البخاري ومسلم في صحيحهما وضعه: محمد عبد الباقي(١٦٨٦) دار احياء التراث-بيروت.

جـوازها اذا كـان لحق آدمي اما اذا لم يكن حقا لادمي وانفرد به حق السلطة كان لولي الأمر مراعاة الأصلح في التعزير وله التشفع حتى بعد بلوغ الأمر الامام.

وقـال الشافعي[٣] بجواز الشفاعة في التعزير سواء بلغت الامام ام لم تبلغه وتستحب اذا لم يكن الجاني صاحب شر.

ممـا سبق بيانه يتضح اتفاق الفقهاء على جواز الشفاعة في التعزير شريطة انه لا تؤثر على حقـوق الافراد او كان لها ضرر على الصالح العام اما اذا كان له ضرر فلا تجوز الشفاعة وقد رد عمر بن الخطاب الشفاعة في معن عندما زور خاتمه[٤].

يقـول أحد المعاصرين:" وينهض للشفاعة عادة أشراف الناس ووجوه المجتمع من ذي السمعة الحسـنة والمكانـة المرموقة الذي يشهد لهم بالخلق القويم والفضل والاستقامة والقدرة على التأثير في الآخرين لأن حقيقة الشفاعة كفالة المحكوم وضمان حسن سلوكه في المستقبل) [٥].

ولعل من الأمثلة على قبول الشفاعة قبول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- شفاعة عمرو بن العاص عندما شفع في الحطيئة عندما هجا الزرقات..).

كما قبل مصعب بن الزبير الشفاعة في عبد الله بن الحر واخرجه من سجنه[٦].

المطلب الرابع: الجنـون

الجنون: هو اخلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقلاء الا نادرا[٧].

ويشـمل: العته والصراع والتقويم المغناطيسي(التنويم الايحائي) واليقظة النومية[٨]. وغير ذلك مـن حـالات نفسـية او مرضية تؤدي الى انعدام الادراك وقد قسم العلماء الجنون الى الأقسام الآتية:

١- الجـنون المطبق(المغلوب): هو الذي يستوعب جميع أوقات المريض و تتخلله نوبة انقطاع فهذا النوع من الجنون يؤدي الى انعدام التمييز ومن ثم انعدام الأهلية[١].

---

[١] حاشية ابن عابدين(١٧٧/٣).

[٢] ينظر:الفواكه الدواني على رسالةابن ابي زيد القيرواني،احمد بن غنيم النفراوي(٢٩٦/٢)ط٢-دار الفكر.

[٣] ينظر: الاحكام السلطانية-الماوردي(٣٧).

[٤] المغني-ابن قدامة(٣٢٥/٨).

[٥] احكام السجون-حسن ابو غدة(٨٨).

[٦] الكامل-ابن الاثير(٣٩٤/٣).

[٧] التعريفات-السيد الشريف علي بن احمد الجرجاني(١٠٧) مطبعة البابي ١٩٩٨-مصر.

[٨] ينظر: التشريع الجنائي-عودة (٥٨٥/١).

٢- الجنون المنقطع: هو الذي لا يعقل صاحبه شيئا لكنه غير مستمر فهو يصيب الشخص تارة ويرتفع عنه أخرى[٢].وهذا النوع من الجنون تكون تصرفاته وافعاله التي يحدثها وقت افاقته معتبر وتثبت له الأهلية ويتوجه اليه الخطاب ويكون ملزما بالتكاليف الشرعية. وفي المغني: اذا كان يجن مرة ويفيق مرة، فأقر في افاقته ان عمل عملا معينا كأن يقر بالزنا او السرقة وهو مفيق او قامت عليه البينة انه زنا او سرق حاله افاقته فعليه الحد لا نعلم بذلك خلافا[٣].

٣- الجنون الجزئي: هو ما كان قاصرا على ناحية من تفكير المجنون بحيث يفقده الإدراك في هذه الناحية مع بقائه مستمتعا بالادراك في غيرها من النواحي[٤]. وعلى ذلك يكون المجنون مسؤولا جنائيا عما يدرك وغير مسؤول في النواحي التي ينعدم فيها ادراكه او قد يكون الجنون الجزئي منقطعا ينتابه حينا ويرتفع حينا آخر، فأن ارتفع صار مسؤولا جنائيا عما ارتكبه من جرائم وفي حالة إفاقته[٥].

حكمه

ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨] الى القول: الجنون يوقف تنفيذ العقوبة، لأن المجنون غير مكلفا ولا أهلا للعقوبة والتأديب، كما أنه لا يعقل المقصود من العقوبة لفقدان ادراكه. قال -صلى الله عليه وسلم-" رفع القلم عن ثلاث الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل"[٩]. كما استدلوا بقصة المجنونة التي زنت في عهد عمر بن الخطاب، فأراد ان يرجمها فمر به علي فقال: ما شأن هذه المجنونة فقالوا أنها زنت، فأمر عمر برجمها فقال علي: ارجعوا بها ثم اتاه فقال: يا أمير

---

(١) اهلية العقوبة في التشريع الاسلامي-حسن توفيق (١٩) القاهرة ١٩٦٤.

(٢) ينظر :التشريع الجنائي-عودة(١/٥٨٥، ٥٨٦).

(٣) المغني-ابن قدامة (٨/١٧٠).

(٤) ينظر: التشريع الجنائي-عودة (١/٥٨٨، ٥٨٦).

(٥) المصدر السابق(١/٨٨٦) أهلية العقوبة-حسن توفيق(١٩).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع-الكاساني(٧/٦٣، ٦٤).

(٧) الشرح الكبير-الدردير(٣/٨٣).

(٨) حاشية القليوبي(٣/٢٦٠).

(٩) سنن أبي داود(٤/٥٥٨).

المؤمنين أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل، قال: فما بال هذه. قال: لا شيء فارسلها فجعل عمر يكبر[1].

وذهب الحنابلة وأبو بكر الاسكافي من الحنفية[2] الى القول: ان الجنون لا يوقف تنفيذ عقوبة التعزير لأن الغاية من التعزير الزجر والتأديب فان تعطل جانب التأديب بالجنون فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر منعا للغير، ويلحق بذلك المصاب بالأمراض النفسية والعصبية في الحكم لفقدان الإدراك[3].

الرأي الراجح:

بعد ان وقفنا على أنواع الجنون الثلاثة تقول: ان الجنون ان كان فيه نوع من الإدراك والتمييز فان صاحبه مكلف ويتحمل مسؤولية تجاه فعله. اما الجنون المطق الذي لا يبقى معه للمجنون نوعا من الاختيار والحرية ولا يعي ما يقول او يفعل، فانه لا يسأل جزائيا لقوله صلى الله عليه وسلم:" رفع القلم عن ثلاثة الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل"[4].

فهذا الحديث نص في محل الخلاف وعلى ذلك لا تقام عليه عقوبة، لأن الهدف من العقوبة الاصلاح والزجر، وهذا أمر متعذر لفقدان العقل وهو مناط التكليف. يقول الكاساني: (ومن شروط وجوب التعزير العقل فقط فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر سواء كان حرا أم عبدا ذكرا أم أنثى مسلما أم كافرا بالغا أم صبيا بعد أن يكون عاقلا لأن هؤلاء من أهل التأديب[5].

وعلى ذلك لا يكون المجنون أهلا لتحمل المسؤولية الجناية لفقدانه مناط التكليف وهو العقل فاذا وجد الفعل نيط به التصرفات واذا فقد العقل فلا مناط للتكليف. ولا يعني ذلك اعفاء المجنون من كافة المسؤوليات بل يسأل مدنيا وينوب عنه وليه فاذا قتل المجنون أحدا تجب الدية على عاقلته لا في ماله[6]. لأنه لا يمكن هدر دم في الاسلام الا بحقها. فالفعل الذي اقترفه المجنون يقي محتفظا بصفته الجرمية مع انتفاء القصد الجنائي عنه لذلك استحق

---

(1) الانصاف-المرداوي(٢٤/١٠)

(2) المسؤولية الجنائية-احمد فتحي

(3) سبل السلام-الصنعاني(١٨١/٣).

(4) معين الحكام-الطرابلسي(١٩٧).

(5) بدائع الصنائع-الكاساني(٦٣/٧، ٦٤)

(6) المصدر السابق(٢٥٢/٧).

التعويض نتيجة عمله الغير مشروع وعلى ذلك يمكننا القول: ان الجنون يعد سببا في اسقاط العقوبة التعزيرية في الإسلام. والله أعلم

المطلب الخامس

العفو

العفو: تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة كلها او بعضها[1].

يعد العفو من اسباب سقوط العقوبة التعزيرية وقد رغب الاسلام به وحث عليه قال تعالى:" والذين ينفقون بالسراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين"[2]. وقال عز شأنه:" وان تعفوا اقرب للتقوى، ولا تنسوا الفضل بينكم"[3].

ومن السنة ما روى عن عائشة-رضي الله عنها- قالت:" ما خير رسول الله بين امرين الا اخذ ايسرهما مالم يكن أثما، كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله"[4].

وعن ابي هريرة قال: قيل يا رسول الله ادع على المشركين فقال:" اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة"[5]. وقال عليه السلام :" اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا في الحدود"[6]. كما استحب الفقهاء العفو والحث عليه[7] واناطوا مهمة تقدير العفو الى الامام (رئيس الدولة) او من ينوبه كي يجتهد ليرى ان كانت المصلحة العامة تدعو الى اسقاط ما تبقى من فترة عقوبته او العفو من حيث الأساس حسب ما تتطلبه مصلحة الجماعة على ان لا يمس العفو حقوق الآدميين.

أثر العفو في حق الأفراد والمجتمع:

يقسم التعزير الى:

أ-تعزير واجب حقا لله.

ب-تعزير واجب حقا للأفراد.

---

[1] التعازير-عامر(٤٣١).

[2] سورة آل عمران/ آية (١٣٤).

[3] سورة آل عمران

[4] اخرجه احمد في مسنده(٨٥/٦) ابو داود حديث رقم (٤٧٨٥).

[5] اخرجه البخاري في الأدب المفرد(٣٢١) مسلم (٢٤/٨).

[6] اخرجه الترمذي في سننه(٥٦٢/٤).

[7] ينظر: الأحكام السلطانية-الماوردي(٢٣٨) المغني والشرح (٣٦٣/١٠).

ما يتعلق بالقسم الأول (التعزير الواجب حقا لله) فقد ذهب الفقهاء ان لولي الأمر العفو عن العقوبة كلها او بعضها اذا رأى في ذلك تحقيق مصلحة عامة للمجتمع. وعلى ذلك لو ارتكب شخص جريمة ولم يمس حقوق الأفراد بعينهم بل حقوق الله سبحانه وتعالى كالصلاة والإفطار في رمضان بدون عذر..فهذه الجرائم وامثالها ترك امرها الى ولي الأمر على ان يراعي الاصلح . جاء في تبصرة الحكام: (ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه ان لم يكن لحق الآدمي وانفرد به حق السلطة كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح والتعزير وله الشفع قال -صلى الله عليه وسلم-:(اشفعوا لي ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء) [1]. قال الماوردي: (ويجوز في التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه، فان تفرد التعزير بحق السلطة..ولم يتعلق به حق آدمي جاز لولي الأمر ان يراعي الاصلح في العفو والتعزير وجاز ان يشفع فيه..) [2].

وفي المغني: (وان رأى العفو عنه جاز وان كان التعزير لحق الآدمي فطلبه لزم اجابته كسائر حقوق الآدميين) [3].

ومع قول السادة الفقهاء الى استحباب العفو الا انهم اشترطوا ان لا يكون منصوصا عليه فان كان منصوصا عليه وجب التعزير[4].

وحق ولي الأمر مقيدا بان لا يكون مخالفا للنصوص الشرعية ومبادئها العامة كما ينبغي ان يقصد به تحقيق مصلح عامة او دفع مفسدة. وعلى ذلك ينبغي ان يكون العفو مقيدا بما يحقق المصلحة وليس للامام تركه الا اذا علم ان الجاني قد انزجر قبل تنفيذ العقوبة التعزيرية[5].

وقد نص المالكية على ان من عرفوا بالشر والفساد لا يجوز الشفاعة لهم وليس للسلطان ترك عقوبتهم بل ينبغي عليه ان يعاقبهم لينزجروا وليرتدع غيرهم جاء في المدونة: (أرايت الشفاعة في التعزير والنكال بعد بلوغ الامام ايصح ذلك ام لا؟ قال مالك: ينظر الامام في ذلك، فان كان رجلا صالحا من أهل المروءة والعفاف فانما هي طائرة اطارها بتجافي السلطان عن عقوبته وان كان عرف بذلك الطيش والاذى ضربه نكالا) [6].

---

[1] تبصرة الحكام-ابن فرحون_٢/٣٠٣) والحديث اخرجه.

[2] الأحكام السلطانية-الماوردي(٢٣٨).

[3] المغني والشرح الكبير(١٠/٣٦٣).

[4] ينظر: فتح القدير-ابن الهمام(٤/٢١٢، ٢١٣) العقوبة-ابو زهرة(٨٠) المغني والشرح الكبير(١٠/٣٤٩).

[5] بدائع الصنائع-الكاساني(٧/٦٤).

[6] المدونة الكبرى-الامام: مالك بن انس(٦/٢١٦) دار صادر -بيروت.

المطلب السادس: التقادم

التقادم: هو مضي مدة من الوقت بعد ارتكاب الجريمة او بعد الحكم بالعقوبة دون ان تنفذ على المحكوم عليه يترتب عليها ان يمنع الحكم بالعقوبة او تنفيذها[1].

يعد التقادم من الأسباب المسقطة للعقوبات التعزيرية اذا رأى الإمام (رئيس الدولة) مصلحة هامة في ذلك ما دام الأمر متعلق بحقوق الله. يقول عبد القادر عودة:" اما العقوبات التعزيرية فتطبق القواعد العامة عليها يقتضي القول بجواز سقوط العقوبة بالتقادم اذا رأى ولي الأمر ذلك تحقيقا للمصلحة العامة لأن لولي الأمر حق العفو عن العقوبة، وحق العفو عن العقوبة في جرائم التعازير واذا كان لولي الامر ان يعفو عن العقوبة فيسقطها فورا، فان له ان يعلق على سقوطها مضي مدة معينة ان رأى في ذلك ما يحقق مصلحة عامة او يرفع مضرة"[2].

وقال آخر:" وسقوط العقوبة بالتقادم في التعزير اذا دعت لذلك مصلحة دون المساس بالحقوق الشخصية للأفراد"[3].

وقد ساق الأخير من الحجج تؤيد ما ذهب اليه منها:

١- ان جمهور الفقهاء مع اختلافهم في أثر التقادم على الجريمة والعقوبة في الحدود فانهم متفقون على ان التقادم في التعزير يجوز ان يسقط الجريمة او العقوبة اذا رأى ولي الأمر مصلحة تقتضي ذلك.

٢- ان ولي الامر اذا كان يملك العفو عن الجريمة بعد ارتكابها او بعد الحكم بها اذا تطلبت ذلك مصلحة يراها فان له من باب اولي ان يقرر سقوط أثر الجريمة بتقادم العهد عليها وله ان يقرر سقوط العقوبة بعد مدة من الوقت يقررها دون ان تنفذ.

٣- تدعو المصلحة احيانا الى العفو عن الجريمة او العقوبة حتى تكون له حافزا على ترك تنفيذ العقوبة عند التقادم، اذ قد تستنفذ العقوبة اغراضها بتقادم العهد على ارتكاب الجريمة او صدور الحكم بالعقوبة فيكون العقاب لا مسوغ له[4].

٤- ان القول بعدم سقوط العقوبات التعزيرية بالتقادم يجعل مرتكبها يفرون خارج حدود اوطانهم وديارهم الى بلدان غير اسلامية فيؤدي ذلك الى التأثر بثقافة هؤلاء وفكرهم وعقيدتهم فيحدث ما لا تحمد عقباه من تزاوج وتكاثر..

---

(١) التعزير-عامر(٤٤٣)، التشريع الجنائي-عودة(٧٧٨/١).

(٢) التشريع الجنائي-عودة(٧٧٩/١).

(٣) التعزير-عامر (٧٧٩/١).

(٤) ينظر: التعزير-عامر(٢٥٦، ٢٥٧).

٥- ان في ايقاع العقوبة بعد مضي مدة عليها يؤدي ذلك الى اثارة اوجاعها وربما يكشف سير التحقيق الى وجود اشخاص كانوا شركاء في الجريمة لكنهم اهتدوا بهدي الله كأن يعترف احدهم انه وقع على امرأة وتكون هذه المرأة قد تزوجت وانجبت.. فننظر الى عظيم المفسدة التي ستحل بالجماعة جراء اثارة اوجاع هذه الجريمة.

أما عن مدة التقادم في التعزير- فلم اجد في حدود اطلاعي- ان احدا من الفقهاء نص عليها وربما تركوا مدتها الى الامام مراعيا المصلحة العامة من حيث الجريمة وظروف ارتكابها والجاني وخطورته على المجتمع. والله أعلم

الخـاتمة:

في ضوء مما سبق يمكننا ان نقرر الحقائق الآتية:

١- ينبغـــي الاســـراع باظهار التوبة والشعور بالندم والاكثار من الاعمال الصالحة ورد الحقوق الى اصحابها والمداومة على ذلك بغض النظر عن كبر المعصية او صغرها..

٢- تعـــد الشبهة سببا رئيسيا في تحويل العقوبة الحدية الى عقوبة تعزيرية ولولي الأمر العفو كليا او جزئيا في العقوبات التعزيرية اذا تعلق الامر بالصالح العام.

٣- يقوم النظام العقابي في الاسلام على فكرة الردع والزجر والاصلاح لا الانتقام والتنكيل بالجاني.

٤- احكـــام الاسلام كلها عدل ورحمة وانسانية وما من حكم الا وفيه مصلحة للناس في عاجلهم وآجاهم.

٥- اذا اردنـــا ان نكون اعزاء مهيوبين الجانب لا بد من تطبيق احكام الشريعة الاسلامية في جميع نواحي الحياة قال تعالى:" وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم"[1].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

---

[1] سورة الاحزاب/آية(٣٦).

مصادر البحث ومراجعه بعد القرآن الكريم:

- اثر التقادم في الفقه الإسلامي-د.محمد سعود العيني- مطبعة العاني-بغداد-١٩٩٠.
- ابو حنفية -محمد ابو زهرة.
- أحكام السجون ومعاملة السجناء في الاسلام- د.حسن ابو غدة-ط-٩٨٧-الكويت.
- الأحكام السلطانية-ابو يعلى محمد بن الحسين الفراء-ط٢-١٩٦٦-مطبعة البابلي.
- الاحكام السلطانية والولايات الدينية-ابو الحسن علي بن محمد الماوردي-ط٢-١٩٦١.
- احكام القرآن-ابو بكر احمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص الحنفي-دار الكتاب العربي-بيروت.
- احكام القرآن-ابو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي-تحقيق:علي محمد البجاوي،ط١،١٩٥٧-مطبعة البابلي.
- احياء علوم الدين-ابو حامد الغزالي-دار المعرفة للطباعة -بيروت.
- الاختيار لتعليل المختار-عبد الله بن محمود الموصلي-ط٢-١٩٥٠.
- اصول الدين الاسلامي-د.رشدي عليان-د.قحطان الدوري ط٤-دار الحكمة-بغداد.
- اعلام الموقعين عن رب العالمين-ابن قيم الجوزية-ط١-المطبعة المصرية -١٩٨٧م.
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاق-علاء الدين ابي الحسن المرداوي-ط١-١٩٥٧
- أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن-د.حسنين توفيق-القاهرة-١٩٦٤.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-علاء الدين ابي بكر الكاساني-ط٢-مطبعة الامام.
- تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام-برهان الدين بن فرحون -ط٢-١٩٥٨م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق--الحافظ الزيلعي-ط١-١٣١٣هـ-القاهرة.
- التعريفات-علي بن محمد الجرجاني-مطبعة البابي-١٩٩٨--مصر.
- التعزير في الشريعة الاسلامية-د.عبد العزيز عامر-ط٥-١٩٧٦-دار الفكر العربي.
- الجامع الصحيح (صحيح البخاري)- محمد بن اسماعيل البخاري-دار احياء التراث-بيروت.

- الجامع الصحيح(صحيح مسلم) مسلم بن الحجاج تحقيق:محمد فؤاد-دار الحديث-القاهرة.
- حاشية الجمل على شرح المنهاج-سليمان بن عمر الشهير بالجمل-الطبعة الميمنية-مصر-١٣٠٥هـ.
- حاشية العدوي علي الخرشي-علي بن احمد العدوي-وهو مطبوع بهامش شرح الخرشي.
- سبل السلام-شرح بلوغ المرام-الصنعاني-دار احياء التراث-١٣٧٩هـ.
- سنن ابي داوود-داوود بن سليمان-دار احياء التراث-بيروت.
- سنن النسائي-ابو عبد الله النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي-الدار المصرية.
- عوارض الاهلية الشريعة والقانون -شامل رشيد-مكتبة العاني-بغداد-١٣٩٢هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري-شهاب الدين العسقلاني المعروف بابن حجر-مطبعة البابي.
- الفروق-شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي-ط٢-١٣٤٦-دار احياء التراث.
- الفقه الاسلامي وأدلته-د.وهبه الزحيلي-دار الفكر المعاصر-ط -١٩٩٧.
- لسان العرب-ابن منظور-دار صادر.
- المحلى-ابو محمد علي بن محمد بن حزم-نشر الكتب البخاري-بيروت.
- مختار الصحاح-محمد بن ابي بكر الرازي-دار عمار-الاردن-١٩٩٦.
- معين الحكام -علاء الدين الطرابلسي-ط١-مصر-١٣٠٠هـ.

- الجامع الصحيح(صحيح مسلم) مسلم بن الحجاج تحقيق:محمد فؤاد-دار الحديث-القاهرة.
- حاشية الجمل على شرح المنهاج-سليمان بن عمر الشهير بالجمل-الطبعة الميمنية-مصر-١٣٠٥هـ.
- حاشية العدوي علي الخرشي-علي بن احمد العدوي-وهو مطبوع بهامش شرح الخرشي.
- سبل السلام-شرح بلوغ المرام-الصنعاني-دار احياء التراث-١٣٧٩هـ.
- سنن ابي داوود-داوود بن سليمان-دار احياء التراث-بيروت.
- سنن النسائي-ابو عبد الله النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي-الدار المصرية.
- عوارض الاهلية الشريعة والقانون -شامل رشيد-مكتبة العاني-بغداد-١٣٩٢هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري-شهاب الدين العسقلاني المعروف بابن حجر-مطبعة البابي.
- الفروق-شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي-ط٢-١٣٤٦-دار احياء التراث.
- الفقه الاسلامي وأدلته-د.وهبه الزحيلي-دار الفكر المعاصر-ط -١٩٩٧.
- لسان العرب-ابن منظور-دار صادر.
- المحلى-ابو محمد علي بن محمد بن حزم-نشر الكتب البخاري-بيروت.
- مختار الصحاح-محمد بن ابي بكر الرازي-دار عمار-الاردن-١٩٩٦.
- معين الحكام -علاء الدين الطرابلسي-ط١-مصر-١٣٠٠هـ.